تقديم:

- منظمة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية "PDES" هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف بسويسرا وحاصلة على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للأمم المتحدة، تعمل على تحقيق خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 وعلى حقوق الانسان كجزء لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع الأهداف العالمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة للقضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان أن يعيش جميع البشر في سلام ورخاء.

- مرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الإنسان "OSPDH"، هو هيئة مستقلة، أنشئت في فبراير 2016، تروم تأسيس تجربة عمل جماعية لبحث مجموعة من القضايا المرتبطة بالديمقراطية والسلم وحقوق الإنساذ؛ على مستوى منطقة الصحراء والساحل في علاقة بهذه القضايا؛ باعتباره آلية تركب بين الرصد الميداني والتفكير المسنود بالأبحاث والدراساذ؛ معتمدا في ذلك على إعداد التقارير والأوراق البحثية والترافع بشأنها لدى الدول المعنية وعلى المستوى الأممي، كما ينفذ مشاريع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى الصحراء الغربية.

- من خلال هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنساذ؛ يعتزم كل من مرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الانسان OSPDH وممنظمة تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي PDES، تدارس مدى امتثال دولة الجزائر لالتزاماتها الدولية بموجب المراجعة الدورية الشاملة UPR، الدور الرابع، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، على ضوء التوصيات المقدمة في مايو 2017؛ وتقديم عدد من الملاحظات والتوصيات عن مدى تقدم الدولة الطرف في تنفيذ التوصيات المقدمة لها في تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة.

- لقد تلقت دولة الجزائر بمناسبة مناقشة تقريرها، خلال الدورة 27 للاستعراض الدوري الشامل بتاريخ 8 ماي 2017، 229 توصية: حضيت منها 113 توصية بدعم الحكومة الجزائرية؛ بينما اعتبرت هذه الأخيرة أن 64 توصية قد تم تنفيذها فعلا ورفضت 34 توصية، حيث أخذت بها علما باعتبار أنها مخالفة للدستور، أو كونها معلومات خاطئة لا علاقة للواقع الجزائري بها، كما اعتبرت جزءا آخر منها لا يتوافق مع عادات وتقاليد الجزائر؛ لتبقى 18 توصية اعتبرتها دولة الجزائر منفذة جزئيا.

- سنحصر مسائلتنا لدولة الجزائر، بخصوص مدى التزامها بإعمال التوصيات التي تشكل موضوع ولايتنا: وهي التوصيات ذات الصلة بقبول المعايير الدولية والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، حرية التجمع وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، الإعدام خارج نطاق القانون، إعمال الحقوق الاقتصادية وشروط اللجوء؛ معتمدين في ذلك على التقارير[1] التي أنجزتها بعض مكوناتنا ، وعلى الشهادات والبلاغات التي تلقيناها بشأن الأوضاع بمخيمات تندوف[2] بالجنوب الغربي للجزائر التي يديرها البوليساريو[3] والأوراق البحثية والموضوعاتية التي انجزناها بالاشتغال مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي وقعت بالمخيمات والخاضعة للولاية القضائية لدولة الجزائر،[4] تأسيساً على قواعد وأحكام القانون الدولي العام التي تلزم الدولة ببسط وحماية حقوق الإنسان، لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بدون أي تمييز؛ والتي تعتبر الانتهاكات الجسيمة جرائم لا تسقط بالتقادم.

- وعليه فإننا نوصي من حيث المبدأ بأن تعلق الحكومة الجزائرية على التوصيات والملاحظات المشار إليها في هذا التقرير بموجب الاستعراض الدوري الشامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

I. <u>قبول المعايير الدولية والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والانفتاح على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان:</u>

1 تعرب كل من منظمة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية PDES ومرصد الصحراء OSPDH عن أسفهما لعدم قبول دولة الجزائر أغلب التوصيات (21 توصية) المقدمة في جلسة اعتماد التقارير النهائية للمراجعة الدورية الثالثة

---

[1] تقدم مرصد الصحراء للسلم والديمقراطية وحقوق الانسان بمجموعة من التقارير أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان في كل من الدورات 118 و 123 وأمام آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة 27 سنة 2017 وكذلك تقرير متابعة نصف المرحلة سنة 2019 بناء على التوصيات المقدمة لدولة الجزائر في اطار المراجعة الدورية لمايو 2017.

[2] وهي المنطقة التي وضعتها دولة الجزائر رهن إشارة البوليساريو بسبب نزاعه مع المغرب حول الصحراء الغربية.

[3] تنظيم مسلح غير نظامي، يدير مخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر قرب ولاية تندوف.

[4] تبقى الجزائر مسؤولة بموجب القانون الدولي عن حماية حقوق جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها بما في ذلك ساكنة مخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر.

لها خلال الدورة 36 لمجلس حقوق الانسان والمتعلقة بقبول المعايير الدولية؛ وهي التوصيات: من 1 إلى 25 (باستثناء التوصيات 6، 15،16 و17)؛ حيث نعتبر أن هذه التوصيات تشكل مؤشرا دالا لتقييم أوضاع حقوق الانسان بالجزائر ومدى وجود ارادة من عدمه لإعمال التزاماتها ذات الصلة بحماية حقوق الانسان:

2 فعدم قبول الجزائر بالتوصية 14[5] المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يؤكد غياب إرادة الدولة الجزائرية في الكشف عن مصير حالات الاختفاء القسري في كل أنحاء الجزائر بما فيها الحالات المسجلة في مخيمات تندوف[6] والتي نتوفر على لوائح منها بمئات الضحايا.[7] كما أن رفضها للتوصيات 8، 9 و10[8] ذات الصلة بالتصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو إطالة وإستمرارية لتدهور الأوضاع الصحية والنفسية للمئات من الضحايا والناجين من التعذيب الممنهج.

3 كما بقيت الجزائر غير متعاونة مع آليات الأمم المتحدة، حيث نأسف لعدم دعم دولة الجزائر للتوصيتين 30 و31؛ المقدمتين من طرف بلجيكا، أوروغواي، جورجيا، البوسنة والهرسك والبيرو من أجل النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ حيث لازالت طلبات الزيارة ما بين المعطلة،[9] المعلقة:[10]

4 فالتوصية 29 التي تقدمت بها النرويج حول الرد إيجابا ودون تأخير على طلبات الزيارة التي يقدمها خبراء وآليات حقوق الانسان التابعين للأمم المتحدة؛ اعتبرتها الجزائر أنها منفذة أصلا، حيث أقرت أنها تتعاون تعاونا تاما مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان؛ لكن، ومنذ تقريرها الثالث فإن الجزائر لا زالت تتجاهل طلبات الزيارة التي قدمت إليها من طرف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان ولم تستقبل حتى الآن أية زيارة.

5 ولا زال الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، حتى الآن، لم يحقق الزيارة التي طلبها منذ سنة2000 ، رغم التذكيرات المتوالية.كما لم ترد الجزائر على الطلبات المعلقة لزيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[11] والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

6 بالإضافة الى أن الجزائر ترفض بشكل قاطع زيارات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والبعثات البحثية والسماح لأعضائها بالقيام بأنشطتهم المشروعة، معيقة بذلك الرصد المستقل لأوضاع حقوق الانسان؛ على غرار مماطلتها لطلب الزيارة المقدمة اليها من طرف الشبكة الأورو-متوسطية[12] منذ سنة 2016. كما ننبه للحظر المنهجي للجزائر لزيارات المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى مخيمات تندوف، حيث ترفض زيارات المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية إلى المخيمات، وبالتالي منع أي تحقيق في الجرائم المرتكبة.

---

[5] وهي التوصية التي تقدمت بها كل من العراق، البرتغال، أوكرانيا وسيراليون.

[6] لقد تلقى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري 3168 حالة من الاختفاء القسري بالجزائر أو غير الطوعي ما بين سنتي 1980 و2016 وهو ما يؤكده في تقريره رقم 51/33 لسنة 2016، لكن هذا العدد لا يتضمن حالات هذا الانتهاك بمخيمات تندوف.

[7] توصل مرصد الصحراء بلوائح مئات ضحايا الاختطاف والاختفاء بمخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر: لائحة غير حصرية بالملحق 1 في التقرير الموازي لتحالف المنظمات غير الحكومية تفاعلا مع الدور الثالث للمراجعة الدورية الشاملة لدولة الجزائر في الدورة 27 سنة 2017؛ والذي كان مرصد الصحراء قد قدمه كمنسق لهذا التحالف. https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/algeria/session_27_-_may_2017/js2_upr27_dza_e_main.pdf

[8] وهي التوصيات التي قدمتها كل من الدانمارك/رواندا/غانا، البرتغال الاسبان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

[9] لا زالت حتى الآن هناك ثلاث زيارات معطلة: زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان ومكافحة الارهاب والفريق العامل - الاحتجاز التعسفي؛ انظر الرابط ادناه لركن "زيارات أخرى" لدولة الجزائر من طرف الإجراءات الخاصة ذات الولاية: https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryvisits.aspx?visitType=incomplete&lang=ar

[10] بقي 8 مقررون خواص وخبيرين مستقلين في انتظار زيارتهم للجزائر حيث بقيت زياراتهم معلقة بين ارسال الدعوات، التذكير وتحديد المواعيد؛ أنظر الرابط اسفله: https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryvisits.aspx?visitType=pending&lang=ar

[11] التعجيل بتلبية دعوة المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب، خصوصا بعد الزيادة في عدد محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السلميين الجزائريين بتهم الإرهاب خلال النصف الأخير من عام 2021 تزامنا مع توسيع تعريف جريمة الإرهاب.

[12] منذ سنة 2016، تمت عرقلة زيارة الشبكة الأورو- متوسطية لحقوق الإنسان لدولة الجزائر ثلاث مرات خلال الأربع سنوات الأخيرة. في المرة الأولى تلقت طلبات التأشيرة ردودًا متأخرة، بينما في المرة الثانية، تم رفض طلب التأشيرة لعضو واحد على الأقل من أعضاء الوفد؛ في المرة الثالثة تمكن الوفد من الحصول على التأشيرة، ليتم اخبارهم قبل 10 أيام من الزيارة، عبر السفارة الجزائرية في بروكسل بإلغاء جميع التأشيرات؛ التزمت حينها الجزائر بإرسال خطاب توضيحي، لم يتم استلامه حتى الآن.

7 فرضت الجزائر التعاون مع آليات الرقابة الدولية يؤثر سلبا على تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الآليات.

8 **التوصيات:**

1.	**التعجيل بالتصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
2.	**تقديم دعوة دائمة لخبراء الأمم المتحدة وفرق العمل المعنية بحقوق الإنسان على وجه السرعة، وتنفيذ توصياتهم ؛**
3.	**إصدار تأشيرات لممثلي الفرق البحثية والمنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان؛**
4.	**فتح باب زيارة المخيمات، في وجه الجمعيات الحقوقية والمجموعات البحثية للتقصي والتواصل مع الساكنة مما يخدم احترام حقوق الإنسان بالمخيمات؛**
5.	**العمل على فتح تحقيق بخصوص جميع حالات الاختطاف والاختفاء القسري، والتعذيب التي وقعت على مدى أكثر من أربعة عقود؛**

II. حرية التجمع وحرية التعبير وتكوين الجمعيات :

9 رحبنا بتشجيع الجزائر على جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها في مجال حقوق الانسان، لا سيما ما يتعلق منها بحرية التجمع وحرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات، وكذلك قبولها للتوصية 95 المقدمة من طرف كينيا والمتعلقة بإعمال هذه الحقوق بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتوصية 96 التي تقدمت بها استراليا من أجل اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحق في التعبير وفي التجمع والحق في تكوين جمعيات والحق في المعتقد، لكن السلطات الجزائرية لا زالت تعمل على التقليص من هذه الحريات، حيث قامت باعتقال نشطاء حقوقيين ومدونين وقامت بمحاكمتهم بتهم متنوعة مثل التحريض على التجمع غير المرخص،[13] التخابر مع دولة اجنبية،[14] وإهانة مؤسسات الدولة.[15]

10 نص الدستور الجزائري، المعدل في 2016، في مادته 150 على سمو المعاهدات الدولية على القوانين؛ ومع ذلك، فإن هذه المعاهدات تنخفض إلى مرتبة أدنى في الدستور؛ وهذا من شأنه أن يجعل التصديق على المعاهدات بلا معنى، حيث واصل المشرع الجزائري تجاهل أن العديد من مواد الدستور تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

11 تضمن المادة 49 من دستور 2016 الحق في حرية التجمع، إلا أن الممارسة العملية وقوانين التطبيق تجعل هذا الحكم غير فعال، فالسلطات الجزائرية لا زالت تنتهك هذا الحق حيث يعاقب قانون العقوبات تنظيم او المشاركة في مظاهرة غير مصرح بها في مكان عام.[16] كما تساهم عدم استقلالية القضاء في حالة الحصار المفروض على النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما يتضح من خلال عشرات الإدانات التي أصدرتها المحاكم بحق الناشطين في حركة "الحراك" بتهم الإخلال بالنظام العام،[17] إهانة مؤسسات الدولة أو رئيس الجمهورية.

12 بالتزامن مع انتشار وباء كوفيد -19، حظرت الحكومة جميع التظاهرات، لتعلن بعد يومين إغلاقًا عامًا في 23 مارس 2020، كما أن نشطاء الحراك الذين حاولوا استئناف التظاهرات، بعد الرفع التدريجي لبعض الإجراءات الاحترازية،

---

[13] في السابع من أغسطس 2018 حكم على المدون "سليم يزا" العضو في تجمع الأمازيغ في فرنسا بمحكمة غرداية بالسجن سنة مع وقف التنفيذ بتهمة التحريض على التجمعات العامة والدعوة إلى الكراهية والتمييز، عبر تدوينة.

[14] حكمت محكمة الاستئناف في بجاية على المدون "مرزوق تواتي" بالسجن 7 سنوات بتهمة التحريض على التجمهر الغير مرخص، والحث على الاحتجاجات ضد قانون (مالي جديد) والتخابر مع دولة أجنبية بهدف إلحاق الضرر بالجزائر.

[15] في 6 يونيو 2019، حكم بالسجن عامين على المدون "عبد الله بنعوم" بسبب تدوينات على وسائل التواصل الاجتماعي تشير إلى تورط السلطات والجيش الجزائري في اختفاء الآلاف خلال الصراع الداخلي المسلح في تسعينيات القرن الماضي، تهم استندت على مواد من قانون العقوبات التي تحظر "إهانة مؤسسات الدولة" والمادة 46 من "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، الذي يحظر استعمال "جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية" أو تشويه سمعتها في المحافل الدولية.

[16] يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 89، الصفحة 35 منه، بالسجن لمدة تصل الى سنة واحدة على تنظيم او المشاركة في مظاهرة غير مصرح بها؛ انظر الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf

[17] تحدث بيان صادر عن منظمة العفو الدولية يوم 22 فبراير 2021 بمناسبة الذكرى الثانية لاحتجاجات الحراك، أن السلطات الجزائرية استهدفت عشرات المحتجين والصحفيين والنشطاء باعتقالات تعسفية ومحاكمات، بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية، والتعبير عن آرائهم السياسية على وسائل التواصل الاجتماعي:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/02/algeria-repressive-tactics-used-to-target-hirak-activists-two-years-on/

تم تفريقهم بعنف واعتقالهم[18] من قبل الشرطة في 24 سبتمبر من نفس العام.

13 يستمر قمع الحريات الأساسية في الجزائر، على الرغم من مخاوف المجتمع المدني والمجتمع الدولي، من خلال إضافة تعديلات على قانون العقوبات وعدة مراسيم ونصوص قوانين تهدف إلى تمويه التجاوزات وإضفاء الشرعية عليها وخصوصا مع توسيع تعريف جريمة الإرهاب.[19] ليشهد النصف الأخير من عام 2021 زيادة في عدد المحاكمات بتهم الإرهاب، دون أساس قانوني، في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السلميين الجزائريين.[20]

14 وبالجنوب الغربي للجزائر، على مستوى مخيمات تندوف، تحتكر البوليساريو الخطاب السياسي، وناذرا ما نسمع معارضة لهدفها الأساسي في تقرير المصير السياسي للصحراء الغربية، كما أن الأحزاب السياسية محظورة دستوريا،[21] فقد انتهجت البوليساريو منذ نشأتها سياسة هجومية غير مسبوقة على الحق في التنظيم والتأطير بعدم السماح بتأسيس منظمات غير حكومية لا تتبنى فكرها، إلا في حالة المنظمات الموازية لها؛ كما أن البوليساريو تفرض قيودا صارمة على حرية التعبير حيث تسعى إلى مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، الصحفيين،[22] النشطاء،[23] وأصحاب الرأي،[24] لتكميم أفواههم تقويضا لهامش حرية التعبير بالبلد.

15 تفرض البوليساريو حالة من الطوارئ في المخيمات ومحيطها وتشديد المراقبة، وقد أبلغت القيادة غير ما مرة المحتجين بأن الاحتجاجات والاعتصامات ممنوعة بالكامل وأن كل أشكال التظاهر مرفوضة، حيث تلجأ البوليساريو إلى اعتقال المشاركين والداعين للاحتجاجات السلمية ومحاكمتهم محاكمات جائرة بمدد سجنية تتراوح بين ستة أشهر وسنة، وإلى اعتقالات عشوائية مع التعذيب[25] أو إلى القيام بحملات التخوين والتشويه ضد المحتجين.[26]

16 وخلال جائحة كورونا كوفيد-19 التي ابرزت الأهمية القصوى للترابط الأساسي بين الأسرة البشرية والتي تسابقت فيها مختلف البلدان الى تقديم كل الدعم لمن يرابطون في الصفوف الأمامية، قامت القوات الأمنية للبوليساريو، بالتزامن وتسجيل أول أربع حالات اصابة مؤكدة بفيروس كورونا بالمخيمات، بمضايقة واعتقال وإساءة معاملة أطباء وممرضين بل وحتى بعض الصحفيين والمدونين، وهو ما أشار إليه تقرير الأمين العام[27] للأمم المتحدة المرفوع الى مجلس الأمن سنة 2020، بعدما انتظموا في إضراب عن العمل نتيجة عدم توفر الشروط الملائمة للعمل وتنديدهم بما يصفونه متاجرة قيادة البوليساريو بهم سياسيا بعيدا عن واقع القطاع الصحي، وترويجها لمعطيات مغلوطة في محاولة لتهدئة الرأي العام بالمخيمات. وفي الثامن من غشت 2021 قامت الشرطة في المخيمات بإلقاء القبض على المدون محمود زيدان لمدة 24 ساعة، واستجوابه بشأن تعليقاته على مواقع التواصل الاجتماعي التي ينتقد فيها تعاطي السلطات بالمخيمات مع توزيع المعونات الخاصة بوباء فيروس كوفيد-19.[28]

---

[18] بعد تخفيف الإغلاق تدريجيا، فرقت الشرطة بشكل عنيف محاولات نشطاء الحراك لاستئناف المظاهرات، فاعتقلت المتظاهرين في بجاية وعنابة؛ انظر الرابط التالي لتقرير HRW حول "الجزائر: أحداث عام 2020": https://www.hrw.org/ar/world-report/altqryr-377336/alalmy-2021/country-chapters

[19] اعتمد الرئيس الجزائري، في 30 مايو 2021، مرسومين في مجلس الوزراء، بما في ذلك المرسوم رقم 08-21 المعدل والمكمل للأمر رقم 156-66 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتعلق بالأحكام المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية؛ ليعرضهما أمام المجلس الدستوري في 2 يونيو 2021 الذي اعتبر، شكلا ومضمونًا، أن أحكام النصين دستورية. في 9 يونيو 2021، دخل الأمر رقم 08-21 المعدل والمكمل للأمر رقم 156-66 حيز التنفيذ وتم نشره في الجريدة الرسمية، دون أن يكون هذا النص موضوعًا لأي نقاش برلماني.

[20] وهو ما نبهت اليه المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في المراسلة الموجهة لدولة الجزائر بتاريخ 27 ديسمبر 2021 تحت مرجع OL DZA 12/2021 على أن كل اجراء يهدف الى محاربة الإرهاب والحفاظ على الامن القومي يجب ان يمتثل لالتزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي بالشكل الذي لا يعرقل عمل وامن الأشخاص والمجموعات والهيئات المنخرطة في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

[21] عن تقرير للمنظمة العالمية HRW، عقب الزيارة التي قامت بها لمخيمات تندوف سنة 2013 حول "حقوق الإنسان في مخيمات تندوف": https://www.hrw.org/ar/report/2014/10/18/267930

[22] أوقفت القوات الأمنية للبوليساريو، الاثنين 17 يونيو 2019، بالشهيد الحافظ الصحفي مولاي آبا بوزيد وذلك خلال مشاركته في وقفة أمام مفوضية غوث اللاجئين بالرابوني.

[23] تم اعتقال فاضل بريكا، وهو أحد نشطاء المبادرة الصحراوية للتغيير في مخيمات اللاجئين الصحراويين، يوم الثلاثاء 18 يونيو 2019 في الرابوني، التفاصيل في المقال بالرابط التالي: https://futurosahara.net/?p=50651

[24] في إطار حملة الاختطافات التي تقوم بها البوليساريو ضد بعض الأصوات المعروفة بانتقادها للفساد بمخيمات تندوف، تم اختطاف المدون محمود زيدان يوم الأربعاء 19 يونيو 2019، التفاصيل بالرابط التالي: https://futurosahara.net/?p=50657

[25] تم اعتقال أبناء الشهيد ماء العينين السويد، عشوائيا وتعريضهم للتعذيب أثناء أحداث تفكيك الحراك السلمي المنادي بحرية التنقل يوم 29 ابريل 2019.

[26] نظم نشطاء الحراك السلمي ضد المساس بحرية التنقل مظاهرة سلمية يوم الأربعاء 10 ابريل 2019، بولاية سمارة بالمخيمات، ضد قرار البوليساريو بتحديد عدد السيارات المسموح لها بالترخيص يومياً مع قائمة تسلم لمركز العبور الجزائري؛ لتوجيه كلمة للرأي العام الصحراوي يوضحون فيها الأهداف الحقيقية لهذا الحراك بعيداً عن حملات التشويه والتخوين التي سوقتها القيادة؛ الكلمة عبر رابط الفيديو التالي: https://www.youtube.com/watch?v=uO8InSTp9UM

[27] الفقرة 71 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2020، الصفحة 14/21 بمرجع https://undocs.org/fr/S/2020/938

[28] عن تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2020-2021/فقرة مخيمات جبهة البوليساريو-الصفحة 84، أنظر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/POL1032022021ARABIC.pdf

17 التوصيات:

.6	**إلغاء أو مراجعة جميع تشريعات القانون الجزائري المخالفة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع؛**
.7	**وقف الاضطهاد القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مع وقف الملاحقات القضائية المستندة إلى مواد في التشريع تقيد حرية التعبير؛**
.8	**إلغاء وتعديل مواد قانون العقوبات التي تعرّف الأعمال الإرهابية؛**
.9	**تلبية دعوة المقررة الخاصة وبشكل مستعجل خصوصا بعد الزيادة في عدد محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السلميين الجزائريين بتهم الإرهاب خلال النصف الأخير من عام 2021 تزامنا مع توسيع تعريف جريمة الإرهاب.**
.10	**الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بتهمة الإرهاب وإسقاط التهم الموجهة إليهم؛**
.11	**السماح بتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بمخيمات تندوف؛**
.12	**رفع حالة الطوارئ في المخيمات، وتمتيع الساكنة بالحق في التظاهر السلمي بعيدا عن حملات التخوين والتشويه ضد المحتجين؛**
.13	**إيقاف جميع أنواع التضييق والاطهاد على كل أشكال المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان المخالفين لرؤية تنظيم البوليساريو؛**
.14	**التعجيل بتحريك متابعات قضائية حول تعرض بعض المعتقلين للعنف والتعذيب على خلفية الأحداث الأخيرة بمخيمات تندوف، وضمان معاقبة الجناة.**

III. الإعدام خارج نطاق القضاء ومسألة الإفلات من العقاب:

18 اعتبرت الجزائر التوصية 79 التي تقدمت بها دولة زامبيا، حول اجراء تحقيق كامل ونزيه في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء واستخدام قوات الامن القوة المفرطة، أنها توصية منفذة على أساس أنها قد اتخذت عدة تدابير على المستوى الوقائي والزجري؛ ترى كل من المنظمتين PDES وOSPDH أن الجزائر لا زالت تتجاهل ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء في حق صحراويي مخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر حيث تلقينا ملفات العديد من ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

19 منذ إحداث مخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر، ارتكبت الأجهزة الأمنية الجزائرية والبوليساريو[29] انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، على خلفية النزاع حول الصحراء، وما رافق ذلك من فضاعات إنسانية؛ ورغم إقرار البوليساريو بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي، لكنها لم تقدم معطيات واضحة حول أعمال تكرار حالات الاختفاء القسري والاختطافات والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب في مراكز الاحتجاز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

20 بما أن الحق في الحياة مكفول بالمواثيق الدولية وليس بمكرمة، ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية، بما فيها حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ أخرى، لتبرير تنفيذ الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ فسلطات دولة الجزائر لا زالت حتى الآن[30] ترتكب عمليات قتل دون أية إجراءات قضائية أو قانونية، حيث تواترت العديد من حالات القتل من طرف القوات العمومية الجزائرية في حق

---

[29] تقرير لمنظمة فرانس ليبيرتي لسنة 2003 عن قيام البوليساريو بإعدام أسرى حرب دون محاكمة بعد احتجازهم في أوضاع لا إنسانية وتعذيبهم: انظر الفقرة أ في الصفحة 20 من التقرير الموجود بالرابط التالي: http://www.mission-maroc.ch/pdf/Sahara/RapportPOWFRanceLibertes.pdf

[30] خلال أواخر نونبر 2021 عمدت عناصر من الجيش الجزائري إلى تصفية الشاب "بلكبير ولد محمد ولد سيد أحمد ولد المرخي" بالرصاص فيما أصابت "محمد فاضل ولد لمام ولد شغيبين" بجروح بليغة حينما كان يهمان بتهريب الوقود على متن سيارة رباعية الدفع، غير بعيد عن مخيمات تندوف؛ وبعد أقل من أسبوع قتلت عناصر الجيش الجزائري، رميا بالرصاص، الطفل الصحراوي "عبيدات ولد بلال" كما أصابت الشاب "فالي ولد بركة بجروح" حينما كانا ينقبان عن الذهب على مستوى منجم يقع شرق مخيم الداخلة بتندوف.

[31] حسب المعطيات التي تلقاها مرصد الصحراء والملفات المتوصل بها، فقد عمدت عناصر الجيش الجزائري الى تصفية "خطري حمدهة ولد خندود" سنة 2014، "محمد عالبين أبيه" سنة 2014، "بارا محمد إبراهيم" سنة 2017، "كاري محمد عالي الوالي" سنة 2017 و"حفظ الله عبدو أحمد بيبوط" سنة 2017. أنظر الصفحة 4 و5 من التقرير الموازي لمرصد الصحراء المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان سنة 2018 حول مدى اعمال دولة الجزائر لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال الدور الرابع:
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DZA/INT_CCPR_CSS_DZA_31386_E.docx

اللاجئين الصحراويين إما رميا بالرصاص[31] أو حرقا حتى الموت.[32]

21 هكذا يسجل المرصد تواتر حالات القتل[33] اتجاه لاجئي مخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر؛ الذين لا يشكلون أي خطر على الأمن والنظام العام؛ من طرف الجيش الجزائري، مما يصنف هذه الحالات في خانة الطابع الممنهج للقتل،[34] وسط غياب لسيادة القانون[35] للبلد المضيف دولة الجزائر على مستوى مخيمات تندوف.

22 بما أن الجزائر قد قبلت التوصية 82 و 83 المقدمة من طرف كل من انغولا والمليديف على التوالي بشأن مواصلة التدابير والجهود لتسهيل وصول الجميع الى العدالة ولتوطيد سيادة القانون والحكم الرشيد فإننا ندعوها الى النظر في هذه الملفات المتعلقة بانتهاكات مورست ضد اللاجئين بمخيمات تندوف باعتبارها السلطة المناط بها التحقيق في جميع الانتهاكات التي ترتكب فوق نطاقها الترابي وداخل ولايتها القضائية.

23 باعتبار أن معايير حقوق الإنسان ليست مجرد أفضليات أو تطلعات حسب المقاربة الحديثة لمفهوم حقوق الإنسان؛ حيث أن حماية الحق في الحياة تنبني على عنصرين هما: منع الإعدام التعسفي؛ والمساءلة. فغياب المساءلة في هذه الحالة يعتبر بحد ذاته انتهاك للحق في الحياة.

24 بما أن طبيعة هذه الانتهاكات للحق في الحياة تزيد من حدة الزامية إجراء تحقيقات في الأحداث التي وقعت كجزء لا يتجزأ من مفهوم المساءلة؛ من أجل كفالة هذا الحق ومنع نشوء جو قوامه الإفلات من العقاب؛ فعلى الجزائر، بموجب القانون الدولي، واجب التحقيق في الادعاءات التي تزعم ارتكاب انتهاكات الإعدام التعسفي في حق هؤلاء الشباب؛ وأي تخلف لها، كدولة طرف، في القيام بالتحقيق في هذه الادعاءات يعد أيضا خرقا مستقلا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

25 التوصيات:

1. **حث الجزائر على إعمال القانون وسيادته على جميع المناطق والجهات بما في ذلك مخيمات تندوف؛**
2. **دعوة البلد المضيف، الجزائر، إلى إجراء تحقيق عاجل ونزيه حول ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء، من أجل تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي ممارسة أو نمط قد يكون السبب في وقوعها؛**
3. **اتخاذ التدابير الضرورية لمنع حالات الإفراط في استخدام القوة في مواجهة اللاجئين العزل؛**
4. **إحالة منفذي وداعمي تلك الانتهاكات الى المحاكمات العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم؛**

---

[31] حسب المعطيات التي تلقاها مرصد الصحراء والملفات المتوصل بها، فقد عمدت عناصر الجيش الجزائري الى تصفية "خطري حمدة ولد خندود" سنة 2014، "محمد عالبين أبيه" سنة 2014، "بارا محمد إبراهيم" سنة 2017، "كاري محمد عالي الوالي" سنة 2017 و"حفظ الله عبدو أحمد بيبوط" سنة 2017. أنظر الصفحة 4 و5 من التقرير الموازي لمرصد الصحراء المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان سنة 2018 حول مدى اعمال دولة الجزائر لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال الدور الرابع:
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DZA/INT_CCPR_CSS_DZA_31386_E.docx

[32] في 19 من أكتوبر 2020، تم حرق الشابين "موحا ولد حمدي ولد سويلم" و "وعلي الإدريسي" أحياء وبدم بارد في خندق من قبل عناصر دورية عسكرية جزائرية باستخدام أغطية مبللة بالبنزين جنوب مخيم الداخلة، بعد محاصرتهما في خندق للتنقيب عن الذهب.

[33] في الثاني من غشت لسنة 2019 أطلقت عناصر من الجيش الجزائري؛ بمنطقة اتگيليلة (جنوب شرق مخيم الداخلة ب 150 كلم)؛ على الشاب "يسلم حمدة ولد خندود" (وهو شقيق "حمدها ولد خندود" الذي كانت قد اغتالته السلطات الأمنية الجزائرية رفقة العديد من شباب المخيمات) عندما كان بصدد البحث رفقة مجموعة من الشباب المهمشين في المخيمات عن بقايا النيازك في هذه المنطقة، قبل أن تقوم عناصر من البوليساريو، باستدعاء من الجيش الجزائري، بدفنه بالمكان الذي وجد به ميتا، دون إخبار عائلته ومنعها أيضا من رؤية جثته.

[34] في الرسالة ذات المرجع AL DZA 7/2020 الموجهة الى الجزائر حول "إعدام اثنين من اللاجئين الصحراويين خارج نطاق القضاء في موقع منجم جنوب مدينة عوينة بلقراع الجزائرية" التي وجهها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عبر ثلاثة إجراءات خاصة، وهي المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القانون، والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، في 7 يناير سنة 2021؛ حيث اعتبرت الرسالة أن "هذه الانتهاكات جزء من نمط عام وممنهج من الانتهاكات التي يزعم أن قوات الأمن الجزائرية قد تكون ارتكبتها ضد اللاجئين الصحراويين والقصر المهاجرين".
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25805

[35] انظر الرابط أدناه لتقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان بالجزائر لسنة 2016 الذي يتحدث عن غياب سيادة القانون الجزائري عن مخيمات تندوف:
https://www.state.gov/documents/organization/265702.pdf

IV. إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

26 لقد حظيت التوصية 141، بخصوص زيادة الجهود من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمتها دول قطر، بدعم الجزائر؛ ويمكننا القول، أنه على مدى الفترة المشمولة بالتقرير وبناء على المعلومات المتوفرة لدينا بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بمخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر، لم نسجل أي تقدم بهذا الخصوص.

27 نلفت الانتباه إلى أنه ومنذ إنشاءها، ضلت مخيمات تندوف،[36] المتواجدة بالجنوب الغربي للجزائر، خارج المخططات التنموية للبلد المضيف وعدم ربطها بالخدمات الضرورية، ضمانا للحق في مستوى معيشي لائق؛ حيث ظلت السلطات الجزائرية تتعامل مع ما يجري داخل المخيمات، كأمر خارج عن مسؤولياتها والتزاماتها الدولية؛ ومن أجل تدبير المعيش اليومي تعتمد مخيمات تندوف على المساعدات الدولية، حيث ومنذ عام 1993 يخصص الاتحاد الأوربي برنامج مساعدة سنوي بتنسيق مع مانحين دوليين آخرين منعا للازدواج.

28 تعتبر الجزائر كل من التوصيتين 66 و67 منفذتين بخصوص مواصلة تعزيز التنمية المستدامة لتحسين مستويات المعيشة قصد التمتع بجميع حقوق الانسان (الصين) وكذا زيادة الجهود الإنمائية في أكثر الأماكن حرمانا (كوت ديفوار)؛ لكن اللاجئون في مخيمات تندوف، لا زالوا يعانون مشكلاتٍ عديدة ذات الصلة بمستوى معيشتهم؛ حيث أنه فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء، فسكان المخيمات ومنذ إنشائها، يعتمدون في تغذيتهم على المساعدات الإنسانية، والتي ظل يتحكم في توزيعها البوليساريو، بالتعاون مع السلطات الجزائرية، الأمر الذي جعل حصول السكان عليها مرتبطا بمدى قربهم أو بعدهم من قيادة البوليساريو، كما أن هذه المساعدات قد عرفت على مدى سنوات عمليات تحويل كبرى[37] من تبديل بسلعة أقل جودة أو نهب أو بيع في أسواق المخيمات، [38] الجزائر أو الدول المجاورة[39] من طرف قيادات البوليساريو، الأمر الذي ترتب عنه شح في المواد الغذائية الضرورية، بما في ذلك المواد الضرورية للأطفال الرضع وحديثي الولادة.

29 كما لا يقتصر المشكل القائم على إعمال الحق في الغذاء فقط بل حتى على الخدمات ذات الصلة بإعماله، فرغم أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع منظمة "الأندلس للتضامن الدولي"، يعملان في قطاع المياه والصرف الصحي على بناء وصيانة شبكة إمدادات المياه في كل مخيم من المخيمات الأربعة، لكن الحصول على مياه الشرب لا زال مسألة صعبة، بسبب نوعية المياه التي تبقى في جزء كبير منها ملوثة أو دون المستوى المطلوب، أو بسبب شح المياه مقارنة بالطلب عليها؛ فغالبا ما تقوم ساكنة المخيمات بالمطالبة بتوفير المياه الصالحة للشرب عبر احتجاجات سلمية التي تواجه في أحيان كثيرة بالقمع؛[40] متهمة الجهات المسيرة بالتقصير وبقيامها ببيع المياه إلى أهل المشاريع فيما المواطن البسيط يعيش أزمة عطش.

30 **التوصيات:**

---

[36] تتواجد مخيمات تندوف بأقصى الجنوب الغربي للجزائر حيث الظروف المناخية القاسية، فدرجات الحرارة تفوق 50 درجة صيفا مع ندرة المياه، مما يصنفها في خانة المناطق الأكثر حرمانا.

[37] أصدر مكتب الاتحاد الأوروبي لمحاربة الغش OLAFتقريرا سنة 2007 على أساس نتائج التحقيق المنجز سنة 2003، حيث يحمل هذا التقرير اتهامات ثقيلة وبالاسم لبعض مسؤولي الجزائر وقيادة البوليساريو من المنظمين بخصوص تحويل المساعدات الإنسانية المقدمة من الاتحاد الأوروبي والموجهة لساكنة مخيمات تندوف، وذلك انطلاقا من ميناء وهران الجزائري:
https://saharanews24.files.wordpress.com/2015/02/jk45as912ws-150203082157-conversion-gate01.pdf

[38] فيديو توثق فيه مجموعة نساء المخيمات، وهن غاضبات، عملية بيع غير شرعية لخيام مقدمة على شكل مساعدات إنسانية:
https://www.youtube.com/watch?time_continue=13&v=q3zIKGOUGmE

[39] فيديو يوثق لعملية بيع البضائع، المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي، كمساعدات إنسانية لمخيمات تندوف، على مستوى الباعة بالتقسيط بالأسواق الموريتانية: https://youtu.be/NAPRetuINYE

[40] تدخل قوات البوليساريو ضد متظاهرين، بمخيم الرابوني، يطالبون بالماء الصالح للشرب، أنضر الرابط التالي:
https://www.facebook.com/SAHARAUI100/videos/pcb.2279287402131458/2279287332131465/?type=3&theater

1. **اتخاذ تدابير من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمناطق الأكثر حرمانا بما فيها مخيمات اللاجئين الصحراويين بولاية تندوف؛**
2. **إدماج مخيمات تندوف في المخططات التنموية للبلد المضيف الجزائر ؛**
2. **ضمان الحق في مستوى معيشي لائق لساكنة مخيمات تندوف؛**
2. **إيصال المساعدات الإنسانية لساكنة مخيمات تندوف ومحاربة جميع أشكال التحويل والنهب؛**
2. **العمل على تحسين الخدمات الأساسية.**

V. حماية الأطفال من الاستغلال:

31 تنوه كل من المنظمتين غير الحكوميتين PDES وOSPDH بالتدابير التي اتخذتها الجزائر في مجال حقوق الطفل على المستوى المؤسساتي بخلق منصب مندوب وطني لحماية الطفولة[41] عبر ترقية التشريعات وخصوصا ذات الصلة في مجال الحماية من خلال القانون[42] 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يتضمن مبادئ رئيسية من اتفاقية حقوق الطفل، وحيث يعتبر "الطفل اللاجئ" جزءا من تعريفات[43] الطفل المعنية بالحماية، من خلال هذا القانون، من جميع اشكال التمييز أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو سوء الاستغلال أو أي نوع من أنواع الاعتداد البدني أو المعنوي أو الجنسي.

32 لقد دعمت الجزائر التوصيات[44] 202 و203 من أجل مواصلة الجهود لحماية الأطفال من العنف والإيذاء، لكن أثر هذه التوصيات كما التدابير المتخذة على المستوى التشريعي والمؤسساتي فيما يخص حماية الأطفال لم يصل الى الأطفال بمخيمات تندوف، حيث ظلت الطفولة تعاني من الاستغلال:

33 فلا زال تنظيم البوليساريو يستغل المقررات الدراسية الموجهة للأطفال، لغير أهدافها البيداغوجية، من خلال محتويات فيها إشادة بالعنف وبخطاب الكراهية ومضامين تشجع على حمل السلاح، وتتم هذه الممارسات دون رقابة من طرف السلطات المعنية بالتربية والتعليم بالجزائر، على أساس أن أهداف التعليم المجسدة للقيم النبيلة هي أهم بكثير بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع أو الطوارئ.

34 ورغم أن القانون 12-15 قد أكد على حماية حقوق الطفل ضحية نزاعات مسلحة[45] وكذلك دعم الجزائر للتوصية 204 المقدمة من طرف سريلانكا حول مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل ولا سيما منع الجرائم التي ترتكب في حقه؛ فلا زالت دولة الجزائر خارج ما يقع في مخيمات تندوف من جرائم في حق الطفولة؛ حيث عمد مسؤولو البوليساريو الى استغلال الاطفال في النزاع الإقليمي بتلقين الأطفال العقيدة الايديولوجية للتنظيم والشحن بالأفكار الداعية للعنف والكراهية بدل التربية على مبادئ وقيم الحرية والمساواة والتسامح.كما عملت البوليساريو على حرمان فئات من الأطفال من استكمال الدراسة وإكراههم على العمل العسكري، وحسب شهادات مجموعة من الأمهات، فإن الأطفال يحرمون من سن الطفولة، ويلتحقون في وقت مبكر بالعمل العسكري الشاق وما يترتب عن ذلك من مضاعفات نفسية.

35 ما تقوم به البوليساريو اليوم هو استغلال سياسي وعسكري في حق آلاف الأطفال داخل مخيمات تندوف وهو انتهاك مباشر لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وخصوصا المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث تم الزج بالأطفال في أعمال البروباغوندا الحربية للبوليساريو،

---

[41] انشاء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة بالقانون 12-15 المؤرخ 15 يوليو 2015 مكلف بمهام التنسيق في كل ما يخص حماية الطفولة وتوجيه انتباه الحكومة الى عدد من المواضيع التي تدخل في نطاق ولايتها.

[42] أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 الصفحة 4 الصادرة يوم 19 يوليو سنة 2015 حول اصدار القانون رقم 15-12.

[43] أنظر المادة الثانية من الباب الأول لجريدة الجمهورية الجزائرية رقم 34 حول تعريف الطفل في القانون رقم 15-12.

[44] وهي التوصيات التي قدمتها على التوالي كل من جمهورية إيران الإسلامية والأردن.

[45] الصفحة رقم 6 من جريدة الجمهورية الجزائرية رقم 34.

واشراكهم في التداريب العسكرية[46] وكذا استعمالهم كذروع بشرية؛ وتتباهى البوليساريو مؤخرا بوجود مشتل احتياطي[47] من حملة أفكارها من خلال مشاركة الأطفال في الاستعراضات العسكرية خصوصا بعد ترويجها لعودتها لحمل السلاح.

36 التوصيات:

.2 التعجيل ببسط الحماية التي يوفرها القانون 15-12 لفائدة أطفال مخيمات تندوف الواقعة على التراب الجزائري؛
.2 ضرورة زيارة آلية المندوب الوطني الجزائري لحماية الطفولة، من أجل حماية أطفال مخيمات تندوف من كل أشكال الاستغلال والتمييز ورفع توصياته ذات الصلة للحكومة الجزائرية؛
.2 ضرورة تحمل الجزائر لمسؤوليتها في وضع آليات رقابة خاصة على المناهج والبرامج والكتب المدرسية بمخيمات تندوف؛
.2 العمل على تنفذ البرامج التعليمية بطريقة تعزز التفاهم والسلم والتسامح وتساعد على منع العنف والنزاع؛
.2 تكثيف الجهود الرامية إلى تدريب وتثقيف الأطفال على قيم حقوق الإنسان والتربية على السلام؛
.2 دعم فرص مشاركة اليافعين من مخيمات تندوف في حركات السلام لنبذ العنف في تسوية النزاعات؛
.3 ضرورة التسريع بوقف ظاهرة تجنيد الأطفال داخل مخيمات تندوف وفقا لالتزامات البلد المضيف ذات الصلة.

VI. شروط اللجوء وسيادة القانون للبلد المضيف:

37 حظيت مجمل التوصيات[48] ذات الصلة باللاجئين بدعم دولة الجزائر، وبهذا الخصوص تلاحظ كل من المنظمتين PDES وOSPDH أنه على امتداد قرابة الخمس سنوات المشمولة بالتقرير، وفي غياب إطار تشريعي بشأن اللجوء وفقا للاتفاقيات الدولية، فوضع اللاجئين الصحراويين بمخيمات تندوف لم يعرف أي تقدم ولازالت المفوضية السامية للاجئين تتحمل كل المسؤولية بخصوص اللاجئين بدون انخراط البلد المضيف، رغم الالتزامات التي تعهد بها، خلال الدور الثالث للاستعراض، بهذا الخصوص والتي لم تنفذ لحد الآن:

38 فتصنيف مخيمات تندوف كمخيمات لاجئين يعرف الكثير من التعقيد، رغم كونها هي الأطول أمدا؛ إلا أنها لم تخضع يوما لإحصاء ساكنتها رغم كون المفوضية السامية للاجئين[49] قد قدمت طلبها بهذا الشأن مرارا للبلد المضيف و رغم قرارات مجلس الأمن[50] في الموضوع وأيضا تقديم الإتحاد الأوروبي[51] لهذا المطلب مؤخرا.

39 رغم أن التوصية 226، المقدمة من طرف البرتغال بخصوص منح وضع لاجئ والاعتراف به مع منح الوثائق الوطنية الضرورية، قد قبلت من طرف الجزائر إلا أنها، رغم ترويجها لخطاب اللاجئين الصحراويين دوليا، الا أنها لا زالت ترفض الإقرار لساكنة مخيمات تندوف بمركز لاجئ، وإعمال الحقوق المترتبة عن ذلك، في تقويض منها لإلتزاماتها المترتبة عن تصديقها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين. فبدون بطاقة لاجئ تحرم ساكنة المخيمات من حقها في التنقل وبالتالي الحد من تكوين خياراتها وقناعاتها علاقة بتقرير

---

[46] مقال يوضح الاستغلال العسكري للأطفال في مخيمات تندوف، أنظر الرابط:
https://www.algeriatimes.net/algerianews55657.html

[47] تقوم البوليساريو بتجنيد مئات الأطفال مما شكل موضوع مساءلة لدى البرلمان، الوثيقة بالرابط التالي:
https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2020-004803_FR.pdf

[48] وهي التوصيات 222، 223، 224، 225، 226، 227 و229 التي قدمتها على التوالي كل من دولة السويد، بلجيكا، ألمانيا، المكسيك، البرتغال، جنوب السودان والموزامبيق.

[49] قدمت المفوضية السامية للاجئين طلبها مرارا للبلد المضيف-الجزائر، سنة 1977-2001-2003-2005، من أجل إحصاء ساكنة مخيمات تندوف.

[50] ذكر مجلس الأمن، دولة الجزائر ، في التقارير 1920، 2218، 2285، لسنة 2010، 2015، 2016 على التوالي، بأهمية إحصاء ساكنة مخيمات تندوف التي تتواجد فوق أراضيها؛ وبذل جهود في هذا الاتجاه من خلال القرار 2351، 2414 و2482 لسنة 2017، 2018 و2019 على التوالي.

[51] أعرب الإتحاد الأوروبي أمام اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2017، عن دعمه لقيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإحصاء ساكنة مخيمات تندوف فوق التراب الجزائري.

المصير الفردي بالبقاء في المخيمات من عدمه.[52]

40 وفيما يخص التوصية 228 التي تقدمت بها إسرائيل حول ضرورة تحمل الجزائر المسؤولية الكاملة عن مخيمات اللاجئين الصحراويين وحماية جميع حقوقهم؛ نثير انتباه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أنه بعد أكثر من 47 سنة، لم تعمل بعد دولة الجزائر على حماية هؤلاء الصحراويين وتركتهم عرضة لتنظيم البوليساريو، دون إعمال حقهم في الانتصاف، والعدالة وإقصاء هذه المنطقة وساكنتها من سيادة القوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة.

41 كما نعرب عن قلقنا إزاء نقل اختصاصات الدولة الطرف، بما فيها اختصاصاتها القانونية، إلى جبهة البوليساريو، في تعارض تام والتزامات الدولة الطرف. فدولة الجزائر كبلد مضيف، تبقى مسؤولة عن الأفعال والتصرفات غير المشروعة لجبهة البوليساريو ككيان يملك مقومات "دولة" داخل دولة، بمنحه التفويض اللازم وتوفير الحصانة الكاملة له.

42 **التوصيات:**

.31	**اعتماد اطار تشريعي لتنزيل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري؛**
.32	**التعجيل بإحصاء ساكنة مخيمات تندوف كمطلب انساني من أجل اعداد مخططات المساعدة؛**
.33	**التسريع بإعمال القانون وسيادته على جميع المناطق والجهات بالجزائر بما في ذلك مخيمات تندوف بالجنوب الغربي، وحماية ساكنة المخيمات بواسطة القوانين الوطنية والتزامات الجزائر الدولية ذات الصلة؛**
.34	**التعجيل بالإقرار بمركز لاجئ للاجئي مخيمات تندوف بالجنوب الغربي للجزائر؛**
.35	**حث دولة الجزائر على إعمال جميع الحقوق المترتبة عن الإقرار بمركز لاجئ، وفاء بالتزاماتها المتعلقة بتصديقها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛**
.36	**تمتيع الجزائر لاجئي مخيمات تندوف بالحماية اللازمة، من خلال تعطيلها للتفويض غير القانوني الممنوح لجبهة البوليساريو، وتسلمها زمام أمور تسيير وإدارة مخيمات تندوف وفق التزاماتها الدولية ذات الصلة؛**
.37	**تمتيع لاجئي المخيمات بحقهم في التقاضي الحر أمام المحاكم وبنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن الجزائري من حيث حق التقاضي أمام المحاكم؛**

[52] تواتر عديد حالات إطلاق النار والاعتقال التعسفي في حق ساكنة مخيمات تندوف، الذين يتنقلون بمحيط المخيمات بولاية تندوف من يحاولون الفرار عبر الجدار الرملي من طرف الأمنية الجزائرية.